

Distr.: General
14 March 2007
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لتوفالو لدى الأمم المتحدة

تمدي البعثة الدائمة لتوفالو لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتتشرف، بالإشارة إلى المذكرة الشفوية الموجهة من
رئيس اللجنة المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بشأن تقرير توفالو، بأن تقدم تقرير
حكومة توفالو بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ القرار المذكور (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لتوفالو لدى الأمم المتحدة

تقرير توفالو بشأن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مقدمة

عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يُطلب من الدول أن تقدم، في غضون ستة أشهر من اتخاذ القرار، تقريراً إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠، عن الخطوات التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها لتنفيذ القرار.

وبناء عليه، يبين هذا التقرير السياسة العامة والتشريعات والآليات التنفيذية المعمول بها في توفالو لتنفيذ متطلبات قرار مجلس الأمن ١٥٤٠.

المتطلبات الواردة في منطوق القرار ١٥٤٠

الفقرة ١ من المنطوق - يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

إن حكومة توفالو ملتزمة بعدم تقديم أي دعم للكيانات - سواء كانت دولا أو جهات غير تابعة للدول - التي تسعى إلى استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، وما يتصل بها من مكونات، أو احتياز هذه الأسلحة أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

ووفقاً لهذه السياسة العامة، أقرت حكومة توفالو الاتفاقيات والترتيبات الدولية التالية

ذات الصلة بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠:

أودعت حكومة توفالو صكوك التصديق المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ووقعت على بروتوكولات المناطق الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة راروتونغا) في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٥، وأودعت صك التصديق في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦.

ومن حيث المبدأ، تدعم الحكومة أهداف الترتيبات والاتفاقيات الدولية المتبقية ذات الصلة بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠، وهي تنظر في الانضمام إلى هذه الاتفاقيات حسب أولوياتها الدولية والمحلية الأخرى.

الفقرة ٢ من المنطوق - يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، ولا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتفة الذكر، أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويله.

تعتبر حكومة توفالو أنه لا خطر كبيرا من وجود أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو وسائل إيصالها في توفالو، أو نقلها بنجاح إليها. وتشمل العوامل المتعلقة بهذا التقييم صغر حجم البلد وموقعه النهائي جغرافيا، وقلّة عدد سكانه الأصليين وروابطه التجارية الجوية والبحرية المحدودة مع البلدان الأخرى، مما يحكم المراقبة على حدوده.

وإن التشريعات الأساسية الحالية التي تنظم امتلاك الأسلحة واستخدامها في توفالو هي "قانون الأسلحة والذخائر" (١٩٦٤) و "قانون الذخائر المتفجرة" (١٩٢٧). وهذان القانونان يقيدان تصنيع الأسلحة والذخيرة والمتفجرات وامتلاكها واستخدامها والتعامل بها بالأشخاص المأذون لهم بذلك بموجب تصاريح صادرة عن مفوض الشرطة. وتشكل المشاركة غير المأذون بها في هذه الأنشطة جريمة يعاقب عليها بالسجن أو الغرامة.

ولا يوجد حاليا في توفالو تشريع ينظم ويحكم بشكل محدد تصنيع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مكونات، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

وفيما يتعلق بالأعمال الإرهابية الفعلية باستعمال أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية، فهي مشمولة بقانون توفالو المحلي إذا تسببت في وفاة أشخاص أو إصابتهم بإصابات خطيرة. والسجن المؤبد هو أقصى عقوبة لأكثر الجرائم خطورة.

الفقرة ٣ من منطوق القرار - يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم لذلك بما يلي:

(أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

توجد حالياً تغطية تشريعية محدودة لهذا الجانب من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ في توفالو. وينظم قانون "مبيدات الآفات" عملية استيراد الأسمدة الزراعية أو مبيدات الآفات إلى توفالو واستخدامها، وتشرف عليها لجنة مبيدات الآفات. وتنظر هذه اللجنة، المؤلفة من موظفين من إدارة الزراعة، ووزارة الصحة وهيئات أخرى ذات صلة، في الاستخدامات، وتحدد شروط الاستيراد واستخدام الأسمدة ومبيدات الآفات. وتطلب الحكومة مساعدة تقنية لوضع إطار تشريعي فعال لتنفيذ هذه الجوانب من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠. وتشير إلى أن أمانة جماعة جنوب المحيط الهادئ تقوم حالياً بوضع تشريع نموذجي يتناول حماية البيئة ويمكن أن تستخدمه البلدان في منطقة المحيط الهادئ. ويتوقع أن يستكمل قبل نهاية عام ٢٠٠٧. وسيتولى المسؤولون تقييم ما إذا كان بالوسع استخدام عناصر هذا التشريع النموذجي لتنفيذ أي جانب من جوانب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠.

(ب) وضع تدابير فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها لتوفير الحماية المادية؛

لا يوجد حالياً إطار تشريعي أو آليات تنفيذية داعمة في توفالو تعمل على تنظيم الحماية المادية من الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مكونات.

ويعكس عدم وجود ضوابط تشريعية أو تنفيذية في هذا المجال تقدير الحكومة للخطر الذي يمثله وجود هذه المواد أو استيرادها إلى البلد في الوقت الراهن.

وتدرك الحكومة الحاجة إلى القيام، في أسرع وقت ممكن، بوضع سياسات عامة، وتشريعات وآليات تنفيذية لتنفيذ هذا الجانب من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠. إلا أنها تحتاج إلى مساعدة خارجية تقنية هامة لوضع هذه الأطر.

(ج) وضع ضوابط حدودية ملائمة ومواصلة العمل بها، وبذل ومواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقاً لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالانساق مع القانون الدولي؛

تعمل أقسام الشرطة والجمارك والهجرة معاً على نحو وثيق لمواجهة المخاطر التي تواجه أمن الحدود. وللشرطة القدرة على الوصول إلى شبكات الاستخبارات الإقليمية

والدولية من خلال ارتباطها بالشرطة الفيدرالية الأسترالية ومركز تنسيق مكافحة الجريمة عبر الحدود في المحيط الهادئ، في سوفي، فيجي. وتسهم الجمارك حاليا في شبكة استخبارات الجمارك الإقليمية المعروفة بنظام الإبلاغ عن الإنفاذ التابع لجمارك منطقة آسيا والمحيط الهادئ. ويجري ذلك حاليا عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني، إلا أنه يتوقع أن تحصل هيئة جمارك توفالو على إمكانية الوصول الإلكتروني في الوقت الحقيقي إلى النظام في عام ٢٠٠٦ في إطار مشروع تموله حكومة نيوزيلندا. وتتبادل هيئة الهجرة المعلومات الاستخباراتية المتعلقة بمسائل الهجرة مع مؤتمر مديري الهجرة في المحيط الهادئ الذي يقع مقره في سوفي، فيجي.

(د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات؛

يعتبر قانون الجمارك (١٩٦٤) الآلية التشريعية الرئيسية التي تضبط حركة السلع عبر حدود توفالو. ويضم القانون قائمة بالسلع المحظورة التي حددها رئيس الوزراء. وتشمل القائمة الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات. ولا يمكن استيراد هذه المواد إلا بموجب تراخيص تصدرها الحكومة. وبالإضافة إلى "قانون الجمارك"، فإن حركة هذه المواد محظورة بموجب "قانون الأسلحة والذخيرة" إلا أن هذا القانون لا يشمل المجموعة الأوسع من الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مكونات.

وترحب الحكومة بعروض المساعدة التقنية لوضع أطر شاملة تنطبق إلى جوانب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ هذه، وخاصة من خلال وضع التشريعات والقدرات التنفيذية ذات الصلة.

وتضع الهيئات الحكومية خططاً أمنية لموانئها ومنافذ السفن في أراضيها. وستكفل هذه الخطط، التي يتوقع أن تُستكمل في عام ٢٠٠٧، أن تمثل توفالو للاتفاقيات الدولية لحماية الأرواح في البحر والمدونة الدولية لأمن السفن والموانئ الجديدة.

وعلى المستوى التنفيذي، فإنه إذا عثر موظفو الجمارك على أي سلع خلال تفتيشهم الروتيني للسفن والطائرات والحمولات ذات الصلة التي يشتبه في أن لها علاقة بنشاط إرهابي،

يتم إبلاغ الهيئات الأخرى ذات الصلة، فضلا عن الهيئات الاستخباراتية الإقليمية مثل مركز تنسيق مكافحة الجريمة عبر الوطنية في دول المحيط الهادئ.

الفقرة ٥ من المنطوق - يقرر ألا يفسر أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو بما يغير تلك الحقوق والالتزامات، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

تعتمد حكومة توفالو سياسة عامة تتماشى مع هذا الجانب من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠.

الفقرة ٦ من المنطوق - يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية يفيد في تنفيذ هذا القرار، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة.

لم تضع الحكومة قائمة للرقابة الوطنية. ويستلزم الأمر قيام المسؤولين بالحكومة بمزيد من العمل، بالاستعانة، إن أمكن، بأي مساعدة تقنية خارجية متاحة، لتقييم جدوى اعتماد هذه الآلية. ويشكل وضع هذه القائمة وإقرارها وحفظها تحديا هاما أمام الحكومة.

الفقرة ٧ من المنطوق - يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآتفة الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة.

ترحب حكومة توفالو بأي مساعدة تقنية تتاح لها لمساعدتها في تنفيذ متطلبات قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ تنفيذا تاما.

الفقرة ٨ من المنطوق - يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافا فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملا، وتعزيزها حسب الضرورة؛

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

(ج) تجديده وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار وبلوغ هذه الأهداف، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما. بموجب هذه القوانين.

الفقرة ٩ من المنطوق - يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها.

الفقرة ١٠ من المنطوق - يدعو جميع الدول، كوسيلة أخرى للتصدي لذلك الخطر، إلى اتخاذ إجراءات تعاونية، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد.

فيما يتعلق بالفقرات ٨ و ٩ و ١٠ من المنطوق، تؤيد حكومة توفالو، إلى أقصى حد ممكن، المبادرات الدولية الرامية إلى الحد من الخطر الذي يشكله انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مكونات. وستواصل المشاركة والإسهام في الجهود المبذولة للحد من هذا الخطر (وبخاصة في منطقة المحيط الهادئ).